CENTRAL BANK OF JORDAN

البنـــك المركـــزي الأردنـــي

الرقم: 3/17/ ٤٦١٢

التاريخ: 30 جمادى الثانية 1446 هـ

الموافق: 31 كانون الأول , 2024 م

الســادة شركـــات التأميـــن المحترميـــن
السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين
الموضوع: تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات لسنـــة 2024

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وأحكام الفقرة (ب) من المادة (4) والفقرة (أ) من المادة (19) من نظام التأمين الإلزامي رقم (52) لسنة 2024، أُرفق لكم " تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (22) لسنـــة 2024" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2024/252) تاريخ 2024/12/24.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحـافـــظ
د. عادل الشركس

الإيميل info@cbj.gov.jo
للموقع الإلكتروني cbj.gov.jo

البنك المركزي الأردني
ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن

تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المادة (١): ٣

المادة (٢): ٣

المادة (٣): ٣

المادة (٤): ٣

المادة (٥): ٤

المادة (٦): ٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) والفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤ والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

١. **القانون**: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

٢. **النظام**: نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤.

ب- تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون والنظام حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- تلتزم شركة التأمين بأن لا يتجاوز إجمالي أقساط التأمين الإلزامي للمركبات المؤمنة لديها عن (١٠٠%) من إجمالي حقوق الملكية لأعمال شركة التأمين داخل المملكة.

ب- تستثنى أقساط التامين الإلزامي المكتتبة ضمن عقد التأمين الشامل من أحكام الفقرة (أ) من هذه التعليمات.

المادة (٤):

للبنك المركزي منع شركة التأمين من إبرام عقود تأمين إلزامي للمركبات إضافية في حال مخالفة شركة التأمين لمتطلبات الملاءة المالية وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (٥):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦):

تلغى تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها الصادرة بالاستناد لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضى أحكام التعليمات المذكورة إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي